



أبى بكر بن مسعود البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٨ م

(أخذ المال لأجل الشراكة حيلة على المال) فتوى رقم (٥١٠٦)

سائل يقول:

نحن ثلاثة إخوة، وكنت أنا وأخي الأكبر شركاء في محل، وأخي الثالث معه محل خاص به، فطلب مني أن أشاركه في فتح محلات أخرى، ونسبة كل واحد منا بقدر المبلغ الذي دفعه، فأعطيته مبلغاً من المال، وقلت له: هذا المال خاص بي، والله شهيد بيني وبينك، ثم بعد فترة أنكره؛ بحجة أن له عند أخي مال، فهل يحق لي مطالبته بنصيب من الشراكة بقدر المال الذي أعطيته؟ وما نصيحتكم؟

الجواب:

نعم، يجوز لك مطالبته بذلك؛ لأنك إنما دفعت له مالك لأجل الشراكة، ولك أن ترفع أمره إلى المحكمة إذا كانت عندك إثباتات.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن مسعود البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590